



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/39/423

S/16709

27 August 1984

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة التاسعة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٣١ من جدول الأعمال المؤقت *
سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها
حكومة جنوب افريقيا

رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وموجهة
الى الامين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصرى

يشرفني ان احيل طيه نص الاعلان الذى اعتمدته الحلقة الدراسية عن المركز القانوني لنظام
الفصل العنصرى والجوانب القانونية الاخرى للكفاح ضد الفصل العنصرى ، المعقودة في لاغوس في
الفترة من ١٣ الى ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤ . وأرجو اصداره بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية
العامة ، في اطار البند ٣١ من جدول الأعمال المؤقت ، ومن وثائق مجلس الامن .
وكانت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى قد نظمت هذه الحلقة الدراسية بالتعاون
مع الحكومة العسكرية الاتحادية لنيجيريا .

(توقيع) ج . ن . غاربا
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

. A/39/150

*

.../...

84-20297

مرفق

الاعلان الصادر عن الحلقة الدراسية عن المركز القانوني
لنظام الفصل العنصرى والجوانب القانونية الاخرى
للكفاح ضد الفصل العنصرى

اولا - مقدمة

نظمت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى التابعة للامم المتحدة، بالتعاون مع الحكومة العسكرية الاتحادية لنيجيريا، الحلقة الدراسية الدولية عن المركز القانوني لنظام الفصل العنصرى والجوانب القانونية الاخرى للكفاح ضد الفصل العنصرى .

وجمعت الحلقة الدراسية بين حقوقيين وعلماء اجتماع من عدد من البلدان في افريقيا واوربا وامريكا الشمالية وآسيا، يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم . وافتتح الحلقة الدراسية سعادة الماجور جنرال ج . ن . غاربا، رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى، واستمعت الى كلمات وجهها كل من سعادة الدكتور ابراهيم ا . غانبارى، وزير خارجية نيجيريا، وسعادة السيد ابراهيم فون، وزير التعليم العالي في السنغال، وسعادة السيد ا . ج . م . زفوغبو، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوى . ونقل السيد اينوغا س . ريدي، الامين العام المساعد المسؤول عن مركز مناهضة الفصل العنصرى تحيات الامين العام للامم المتحدة الى الحلقة الدراسية .

وانتخبت الحلقة الدراسية سعادة السيد شايك افودايد، النائب العام ووزير العدل بجمهورية نيجيريا الاتحادية، رئيسا لها .

وادلى ببيانات في الجلسة الافتتاحية ممثلوك من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا، ومؤتمر الوحدة بين الافريقيين لآزانيا، والامين العام للجنة الدولية للحقوقيين، ومنظمة التحرير الفلسطينية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الدول العربية .

وسلمت الحلقة الدراسية بان التطورات الاخيرة في الجنوب الافريقي تحتم على المجتمع الدولي ان يتفهم الحاجة الملحة الى العمل وذلك من خلال تطبيق القانون الدولي على حالة تشك واحد من اخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان .

ان الجنوب الافريقي اليوم هو ساحة قتال . ومنذ عدة سنوات يخوض نظام جنوب افريقيا حربا غير معلنة ضد جيرانه . واصبح العدوان العسكرى، المقرون بالضغط الاقتصادى، الوسيلة المفضلة لزعزعة الاستقرار والسيطرة الاقليمية . وقد تذرعت جنوب افريقيا بالفكرة القانونية

المشكوك في صحتها المتعلقة بمجال النفوذ كي تفرض فكرتها الاستعمارية المتعلقة بانشاء مجموعة دول تدور في فلكها .

وكانت العواقب مدمره . فقد قتل وشوه وشرذ الآلاف من الانغوليين والموزامبيقيين والناميبيين ومن لاجئي جنوب افريقيا ومواطني الدول المستقلة الاخرى . واستهدف نظام جنوب افريقيا مخيمات اللاجئين بالذات . وتبلغ قيمه الضرر الاقتصادي الذي لحق بانغولا وموزامبيق وحدهما ما يربو على ١٤ من بلايين دولارات الولايات المتحدة .

ويخضع شعب ناميبيا البالغ تعدادة مليون ونصف المليون نسمة لاحتلال عسكري قاس من جانب قوات وشرطة جنوب افريقيا . ودفع بنسبة العشر من عدد السكان الى المنفى ، ويعيش ٨٠ في المائة من السكان في ظل الاحكام العرفية ؛ ويحتجز المئات منهم بدون محاكمة ، او انهم "يختفون" اثر اعتقالهم . ووصف زعماء الكنيسة حكم الفصل العنصري في ناميبيا بأنه عهد الارهاب .

وفي جنوب افريقيا نفسها . ادت حملة عارمة لاضفاء الطابع العسكري على الحالة ، مقرونة بسلسلة معقدة من التعديلات على نظام الفصل العنصري - وهي التعديلات التي يشير اليها بعض حلفاء جنوب افريقيا خطأ بأنها اصلاحات - الى تركيز وتدعيم سلطة الدولة البيضاء . وفي هذه العملية ، جرد ما يقرب من ٨ ملايين افريقي من جنسيتهم بسبب انتهاج سياسة نظام جنوب افريقيا الرامية الى انشاء "اوطان" مستقلة "للافريقيين" ، وتم ابعاد ما يقرب من ٣ مليون افريقي عن مجال اقامتهم . ويتوقع اعلان دستور جديد يقضي بانشاء برلمان من ثلاثة مجالس واحد لك من البيض ، ومن يسمون بالملونين ، ومواطني جنوب افريقيا الذين هم من اصل هندي .

وسلمت الحلقة الدراسية بأن المجتمع الدولي قد أدان بالفعل اللاشعورية التامة للترتيبات الدستورية الجديدة في جنوب افريقيا . وتمثل هذه الترتيبات خطوة نحو تدعيم الفصل العنصري لا القضاء عليه . وتتغلغل في الدستور على نحو بين مبادئ السيطرة البيضاء ، والتفرقة الاثنية واستبعاد الافريقيين . وأحل الفصل العنصري داخل البرلمان نفسه على صورة مناطق مقسمة حسب الفئات العنصرية . ويحظى المجلس المخصص للبيض بأغلبية دائمة . أما الافريقيون فهم مستبعدون تماما . وتحظى السيطرة البيضاء بالحماية القانونية بموجب العبارة الدستورية "شؤونهم الخاصة" التي تقضي بعدم صلاحية المجلسين الآخرين للنظر في المخطط التشريعي الكامل للفصل العنصري ، الذي تتم له ، بذلك ، الحماية الدستورية . ان الدستور الوحيد الذي يمكن قبوله هو دستور يستند الى مبادئ ديمقراطية وغير عنصرية ويخول للجميع حق التصويت على اساس المساواة التامة في بلد غير مقسم .

وفي الوقت نفسه ، فان السكان السود في جنوب افريقيا وناميبيا ، وقد توحدوا في ظل الرغبة المشتركة في تخلص شبه القارة من الفصل العنصري والاستعمار وفي انشاء مجتمعات

-٤-

ديمقراطية، ملتزمون بصورة مطردة بالكفاح من خلال حركات التحرير التابعين لها، وهو الكفاح الذي يأخذ صورا كبيرة، بما فيها الكفاح المسلح. وتساندهم في هذا الكفاح البلدان الافريقية المستقلة والشعوب والحكومات في انحاء العالم. ولكن بعض البلدان الغربية وحلفاءها لا تزال تساند نظام الفصل العنصرى من خلال تعاونها السياسي والاقتصادى والعسكرى والنووى والثقافى والرياضى بما يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولى.

ثانيا - القانون الدولى والتحرير

وسلمت الحلقة الدراسية بأن القانون الدولى قد استجاب بصورة قوية الى القضايا السياسية الناشئة عن الحالة في الجنوب الافريقى. ومنذ تناولت الجمعية العامة للامم المتحدة للمرة الاولى في عام ١٩٤٦ قضية العنصرية في جنوب افريقيا، ارسدت الجمعية العامة ومجلس الامن والوكالات المتخصصة للامم المتحدة واجهزتها الفرعية، الى جانب المنظمات الاقليمية، مجموعة من الممارسات لا مثيل لها في العلاقات الدولية الحديثة. وقد اشرت القرارات التي اصدرتها المنظمات الدولية، وخاصة الجمعية العامة، تأثيرا عميقا على مفهوم الدول من خلال ممارساتها، وعلى مفهوم المحامين وعلى تشريعات محكمة العدل الدولية، على نحو ادى الى ايجاد توافق في الآراء لدى المجتمع الدولى.

وقد صاغ المجتمع الدولى ثلاثة صكوك هامة حازت قبولا عاما، وهي (أ) القواعد ذات الصلة بحق تقرير المصير، و (ب) مبدأ عدم شرعية التمييز العنصرى، و (ج) القواعد ذات الصلة بشرعية الكفاح من اجل التحرير في جنوب افريقيا.

وناقشت الحلقة الدراسية الاساليب التي يمكن بها تنمية هذه القواعد التي نشأت مباشرة عن بعض احكام ميثاق الامم المتحدة، واستمدت مضمونها واحكامها من قرارات عديدة واعلانات رسمية صادرة عن الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية، ومن الاتفاقيات التي اعتمدها الجمعية العامة. وادت هذه التطورات الى ظهور قواعد القانون الدولى العرفى، وادى ذلك في احيان كثيرة الى تفادى الحاجة الى التصديق على المعاهدات في حالات معينة.

وكان ما ترتبت عليه آثار هامة فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الافريقى قبول المجتمع الدولى بمبدأ القواعد الآمرة، وهي احكام قطعية اساسية معينة تحكم حرية الدول في الدخول في المعاملات، وتحدد الآثار الناجمة عن الخروج على المبادئ القانونية على الصعيد الدولى. هناك اذن مجموعة قوية من القوانين لمساندة الحملة الدولية للقضاء على الفصل العنصرى والاستعمار في جنوب افريقيا، ولتوفير الدعم للاداة الاساسية للتغيير، ألا وهي حركة التحرير الوطنى لشعب جنوب افريقيا.

ثالثا - المركز القانوني لنظام جنوب افريقيا

ان القضية القانونية الرئيسية هي طبيعة الكفاح في جنوب افريقيا . ومن المتفق عليه بوجه عام وبلا جدال أن انتهاك حقوق الانسان على نحو منتظم ومتواصل وفادح ، ليس أمرا من أمور الولاية الداخلية ، يستبعد معه التدخل الخارجي . بيد أن تطبيق مبدأ تقرير المصير على الحالة في جنوب افريقيا قد أسفر عن نتيجة هامة هي أن الترتيبات السياسية في ظل الفصل العنصري جرت على نحو جعلها مشابهة لحالة استعمارية .

وقد نشأ حق تقرير المصير بوصفه جزءا من القواعد الآمرة أو المبادئ الفلانية أو القواعد الملزمة للقانون الدولي ، لا يمكن أن يبطله التعاقد أو القبول ، بل لا يمكن أن يبطله سوى وضع قاعدة تالية يكون لها ذات المركز وتقضي بخلاف ذلك . وان تسليم المجتمع الدولي بأن الفصل العنصري انكار لحق وطني فضلا عن كونه انكار لحقوق الانسان ، يعني أن القواعد والمبادئ المرتبطة بممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاء الاستعمار ، تنطبق بأكملها على حالة جنوب افريقيا .

وبلغ هذا النهج ذروته في المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة برفض قبول وثائق تفويض من يستمن بممثلي جنوب افريقيا على أساس أنهم لا يمثلون جمـاع شعب جنوب افريقيا وان النظام يفتقر الى الشرعية بسبب انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي .

وأقرت الحلقة الدراسية بأن الطبيعة الاستعمارية لنظام جنوب افريقيا تنبع من تأسيس وممارسة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وهناك في العالم بلدان كثيرة ، للأسف ، ليس للشعب فيها قول فعال في سير الحكم . ولكن الأمر الذي تنفرد به جنوب افريقيا هو أن الدستور ذاته هو الذي يحرم الأغلبية الساحقة من الشعب من ممارسة السيادة ، ويفعل ذلك على أساس أن تلك الأغلبية ذات أصل محلي . وهذه هي الحقيقة القانونية الأساسية للفصل العنصري . ان أن خمسة وعشرين مليون افريقي ، أي ٧٢ في المائة من مجموع السكان ، يعاملون منذ انشاء اتحاد جنوب افريقيا في سنة ١٩١٠ ، بوصفهم سكانا مستعمرين . ولم يكن ما حدث في سنة ١٩١٠ عندما انشئ اتحاد جنوب افريقيا عملا من اعمال انتهاء الاستعمار من جانب بريطانيا العظمى ، بل كان منحا للاستقلال للمستعمرين ، لا للمستعمرين الذين لم يمثلوا في المفاوضات ولم يستمع اليهم عندما قدموا ما قدموه من بيانات . ولم تتغير العلاقة بين المستعمرين والمستعمرين الا من حيث انها اخضعت للمستعمرين لمزيد من سيطرة المستعمرين .

وقد كان منح الاستقلال لاتحاد جنوب افريقيا سابقا على المبادئ الحديثة للقانون الدولي المتمثلة في حق الشعوب الرازحة تحت السيطرة الأجنبية في إنهاء الاستعمار وفي تقرير المصير ، وفي حظر التمييز العنصري . وفي حين أن الدول الأخرى التي كان لها تاريخ في قمع الجماعات الوطنية قد اعترفت بدرجة أو بأخرى ، بحقوق السكان الأصليين لديها ، فإن جنوب افريقيا تقف وحدها منفردة في اقامة دولتها على انتهاج سياسة سلب الملكية وادامة السيطرة الأجنبية ذات الطابع الاستعماري .

وان النظام الذي ينكر الشخصية القانونية للأغلبية العظمى من شعبه على أساس أنها من أصل محلي ، والذي يحرم تلك الأغلبية من حقوقها الأولية ويحرمها من صفوة المواطنة ، ويخضعها لتمييز عنصري فادح ومتواصل وقاس ، لا يحق له أن يزعم أنه مجتمع مستقل قائم على أساس تقرير المصير . وقد تكون له بعض المكونات المادية للدولة ، بيد أنه يفتقر الى الشرعية الأساسية بسبب قاعدتي العنصرية والاقلية التي يقوم عليها . وليس هناك ما يمكن ان يوفر عنصر الشرعية المفقود حاليا سوى اقامة ديمقراطية غير عنصرية تستند الى ارادة أغلبية السكان .

والقوانين المعروفة على نطاق واسع ، التي تفرض التمييز العنصري في جنوب افريقيا هي أساسا الهيكل الفوقي الرمزي والوسيلي الذي يحافظ على القاعدة الاستعمارية للفصل العنصري ويعززها ، وتتمثل هذه في : سلب ملكية الارض (تحتفظ قوانين الاراضي بنسبة ٨٧ في المائة ملكية خالصة للأقلية البيضاء ولاحتلال) ؛ وتقييد التحرك (يعاقب مشاة الالاف من السود سنويا بموجب قوانين تصاريح المرور) ؛ وتقييد الاقامة وذلك في صورة البانتوستانات في المناطق الريفية ، والمواقع والمجمعات في المناطق الحضرية ؛ وتقييد العمل ، وذلك بالدرجة الاولى بموجب قوانين تصاريح المرور وبموجب نظام قانوني مهيمن عليه بالكامل ومنظم لصالح البيض ، نشأ عنه نظامان قانونيان ، أحدهما للأفارقة والآخر لبقية السكان .

أما ما أنشئ منذ سنة ١٩٧٦ ما يسمى بالأوطان " المستقلة " - وهو ما استنكرته الأمم المتحدة بوصفه محاولة لانتهاك حق شعب جنوب افريقيا في تقرير المصير ومحاولة أخرى لتجزئة الاراضي الوطنية - فقد قدمه نظام جنوب افريقيا الى العالم الخارجي على انه ممارسة لحق تقرير المصير .

واعتمدت الحلقة الدراسية أن من الأمور ذات الأهمية البالغة التمسك الصارم بالسياسة الدولية الحالية المتمثلة في عدم الاعتراف " بالأوطان " الأربعة ، ووجوب ألا يؤدي الاعتراف الخفي بوثائق سفر تلك الأوطان في مجالات تبادل الموظفين والدعم العسكري والاستثمار في أقاليم تلك الأوطان ، الى الاخلال بالالتزام القانوني بعدم الاعتراف .

وكان من رأى الحلقة الدراسية أيضا أن الاعتراضات القانونية على منح مركز الدولة لهذه الأوطان يستحق تحليلا مفصلا للأسباب التي تجعل مطالبة جنوب افريقيا بذلك أمرا غير جائز .

والشروط اللازمة لممارسة حق تقرير المصير (المشتقة من المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ومن المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان) هي :

- (أ) أن يوجد " شعب " بالمعنى الوارد في المادة المشتركة ١ ؛
- (ب) أن يتولى ذلك الشعب تحديد مركزه السياسي ؛
- (ج) أن يجرى هذا التحديد بحرية ؛
- (د) أن يكون الشعب حرا في سعيه الى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أما " عناصر تعريف " " الشعب " الذى من حقه تقرير المصير وفقا للصيغة التى جرت عليها ممارسة الأمم المتحدة فهي كما يلي :

- (أ) مصطلح " الشعب " يدل على كيان اجتماعي له هوية واضحة وله خصائصه المميزة ؛

(ب) وهو يعني وجود علاقة مع اقليم ما ، حتى اذا كان الشعب المعني قد طرد منه ظلما وأحل محله اصطناعيا سكان آخرون ؛

(ج) ينفي عدم الخلط بين ما يسمى شعبا وبين الاقليات الاثنية أو اللغوية أو الدينية ، التي يرد الاعتراف بوجودها وحقوقها في المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وفيما يتعلق بالبيانوتستانات ، فان الحقيقة الاساسية ، المعترف بها عموما الا في بريتوريا ، هي أن المخطط بأسره قد فرضه النظام العنصرى ضد ارادة الاغلبية العظمى من الشعب ، وذلك بهدف محدد هو احباط المطالب العادلة لهذا الشعب في الحصول على حقوق كاملة فيما يتعلق بالارض بأسرها . وفحص تفاصيل ذلك المخطط لا يقدم سوى براهين واقعية على أن تلك الممارسة لم يكن يقصد بها أبدا قصدا جادا ان تكون بمثابة تقرير للمصير ، وهو الحق الذى يتعين ان يمارسه شعب جنوب افريقيا ككل .

أما الوحدات القبلية المزعومة فهي ليست " كيانات اجتماعية لها هوية واضحة ولها خصائصها المميزة " . وهي تعكس بالاحرى رؤية البيض للثقافة التقليدية الافريقية .

ولا تعكس الواقع الحقيقي . وبعض تلك القبائل المفترضة ليس لها مركز البانتوستانات ، وبعضها الآخر تم تقسيمه السى بانتوستانين (مثل زوسا) ، في حين عين بانتوستان واحد لأكثر من قبيلة واحدة (مثل البيدي ونديبيلي) .

وأقاليم البانتوستانات ليست مناطق مترابطة تتألف من الأقاليم التقليدية للقبائل الأفريقية ، بل هي خليط من قطع صغيرة من الأرض ، رسمت حدودها على نحو يستبعد أراضي المستوطنين البيض ذوي القوة ، والصناعات المطوكة للبيض ، والموارد المعدنية الهامة . وقد قسم اقليما بوفانا سوانا وسيسكاى الى ١٩ منطقة منفصلة لا يدخل في تعدادها ما يسمى بـ " المواقع السودا " .

ونسبة كبيرة (تبلغ في حالة بوفانا سوانا ٦٤ في المائة أى الأظلية) من " الشعب المزعوم " علاقتها الخاصة بالأقليم المعني علاقة ضعيفة أو غير موجودة . وانهم أفريقيون يعيشون فيما يسمى بـ " المناطق البيضاء " ، يقوم نظام بريتوريا بتوزيعهم بصورة تعسفية على واحد أو آخر من البانتوستانات ، ولكي يصبح في وسعهم فيما بعد أن يزعم بعدم وجود مواطنين أفارقة في المناطق البيضاء . ويجرى حالياً ترحيل من أصبح عظمهم غير مطلوب الى البانتوستانات المخصصة لهم .

ولدى تطبيق العنصر الثالث من عناصر التعريف ، فإن الوحدات القبلية ، من حيث ما قد يزعم عن وجودها ، تعتبر مثالا للأقليات الاثنية أو اللغوية التي لا ينبغي الخلط بينها وبين ما يسمى شعباً . والشعب الذى له حق تقرير المصير في جنوب أفريقيا هو الشعب بأسره ، وعلى وجه الخصوص جماع السكان الأفريقيين المجردين من حقوقهم .

وفما يتعلق بالشرطين الثاني والثالث لممارسة حق تقرير المصير ، فإن الشعب المعني لم يتم بتحديد مركزه السياسي أولم يفعل ذلك بحرية . إذ أن وضع حدود الأقاليم وتخصيص سكان لهذه الأقاليم والمركز السياسي للبانتوستانات ، كلها أمور حددتها الاقلية البيضاء بمفردها هي ومجلسها النيابي .

أما الانتخابات أو الاستفتاءات الخاضعة للسيطرة التي زعم أن السكان قد وافقوا بموجبها على انشاء البانتوستانات فهي ليست من قبيل التقرير الحر بأى معنى . وأحد الامثلة على ذلك فندالاند التي صوت فيها ٨٠ في المائة من السكان ضد الاستقلال ، إلا ان ممثلهم المنتخبين قد احتجزوا بعد ذلك بموجب تشريع " الامن " ، وانتخب رئيس البانتوستان بواسطة ممثلي الاقلية . ويأتي في الختام أن الشعب المعني ليس بأى حال " حراً في سعيه الى تحقيق تنميتة اقتصادية والاجتماعية والثقافية " . فقد خصص لنسبة ٧٢ في المائة من سكان جنوب أفريقيا جزءاً نسبتته ١٣ في المائة من مجموع مساحة أراضي جنوب أفريقيا ، معظمه من الأراضي الزراعية الرديئة المتأثرة بالتمرية .

وهناك أكثر من ٧٠ في المائة من السكان الذين يزاولون نشاطا اقتصاديا ليس لهم أى خيار سوى الانخراط في نظام اليد العاملة المهاجرة لتوفير يد عاملة رخيصة للمناطق البيضاء . وتراقب جنوب افريقيا فرص الوصول الى هذه العمالة مراقبة شديدة . وتعتمد البانتوستانات على جنوب افريقيا لتمويل ميزانياتها الى حد يتراوح بين الثلثين والثلاثة أرباع . ويخصص جزء كبير من ذلك لتمويل عمليات الترحيل من المناطق البيضاء الى القرى والمخيمات في البانتوستانات . وتوجه تدفقات رأس المال بصورة تكاد تكون كلية عن طريق الوكالات التابعة لنظام برهتوريا . وهي لا تمثل سوى جزء ضئيل من الأموال اللازمة لجعل اقتصادات البانتوستانات قادرة على البقاء ، ويبلغ رأس المال المقدم للمشاركة التي يملكها البيض بثلاثة اضعاف ما يقدم للمشاركة التي يملكها افريقيون . وان فقر البانتوستانات الشديد ، وعمليات الترحيل المستمرة وسيطرة البيض على اقتصادها تجعل أى ادعاء بتوفير حرية العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البانتوستانات خاليا من أى معنى . ومعنى ذلك انه لا يتوفر في التحويل المزعوم للبانتوستانات الى " دول مستقلة " أى شرط من الشروط المطلوبة بمقتضى القانون الدولي للممارسة الصحيحة لحق تقرير المصير ، وقد أصاب المجتمع العالمي كل الصواب بحجب اعترافه بها .

وقد اعترفت الأمم المتحدة ، منذ اكثر من عقد ، بالدور الخاص الذى تؤديه حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا . وقد أنشأت الجمعية العامة ، وحيانا مجلس الأمن ، معتمدين في ذلك على الخبرة المكتسبة من الممارسات السابقة فيما يتعلق بحركات التحرير في المستعمرات البرتغالية ، ممارسة واضحة يمكن ان تستخلص منها بعض النتائج القانونية . وقد ارتأت الحلقة الدراسية ان تلك هي المبادئ الاساسية التي يقوم عليها حق التحرير .

وعلى أساس القرارات المحددة التي اتخذتها الهيئتان الرئيسيتان للأمم المتحدة ، وكذلك على أساس قرارات الجمعية العامة بما في ذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠) وتعريف العدوان (١٩٧٤) ، اعترف المجتمع الدولي بحق شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ، في ممارسة حق تقرير المصير . وقد تم الربط بين تقرير المصير والفصل العنصرى ، واعترف بمركز حركات التحرير . والأهم من ذلك كله انه تم الاعتراف (بحق) شعب جنوب افريقيا ، عن طريق حركة تحريره ، في استخدام كل الوسائل المتوفرة لديه بما في ذلك الكفاح المسلح .

وقد اعترف في القانون الدولي التقليدى بالعصيان كحالة واقعة منذ قرابة قرن . وقد اعتمد وجود أو عدم وجود تلك الحالة الواقعة على اعتراف دول أخرى بها . ولكن هناك

في حالة حركات التحرير ، عامل اضافي يتمثل في الشرعية ، وقد قبلت الأمم المتحدة حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا .

ولذلك الاعتراف بشرعية الكفاح نتائج هامة . ان يحق لحركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا . بوصفها الممثلة الحقيقية للشعب ، ان تطلب وتنال المساعدة في ممارسة حق الدفاع عن النفس من الجريمة الدولية التي يشكلها نكران حق تقرير المصير ، والطبيعة الاجرامية لنظام الفصل العنصرى . ووجهات الحلقة الدراسية النظر الى أن للدول حقاً قانونياً في تقديم كل أشكال المساعدة لهذه الحركات وذلك من خلال حقها في المشاركة في تدابير الدفاع الجماعي عن النفس ضد الارهاب المحلي والخارجي الذي يمارسه نظام الفصل العنصرى .

ونتيجة للحماية التي يتمتع بها دور حركة التحرير الوطني ، فان نظام جنوب افريقيا ملزم ، بمقتضى قواعد القانون الانساني الدولي المتعلق بالمنازعات المسلحة بأن يعامل الأسرى من المقاتلين على أنهم أسرى حرب .

وتظهر المادة ١ من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) الذي اعتمد في ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، كما يظهر تطور قواعد القانون العرفي الدولي ، التزاما باستيعاب الكفاح ضد الفصل العنصرى في القانون الانساني الذي ينظم المنازعات المسلحة الدولية ويعترف البروتوكول الأول بأن المعايير التقليدية لتحديد أسرى الحرب ليست لها علاقة بنوع العمليات العسكرية التي يقوم بها المقاتلون التابعون لاحدى حركات تحرير وطني . ويعد كل مقاتل ممن عرفتهم المادة ٣٤ أسير حرب اذا ما وقع في قبضة العدو . وقد رفض نظام جنوب افريقيا التصديق على هذا البروتوكول ، بيد أن اعتراف المجتمع الدولي بقواعده ، على نطاق واسع ، يبين ان هذا الحكم يعكس القانون الدولي العرفي بوصفه الأمر الذي يتوقعه المجتمع العالمي .

وتجدر الاشارة الى أن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا قد أصدر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ اعلاناً بتطبيق اتفاقية جنيف على الأسرى من قوات جنوب افريقيا . ولذلك فان استمرار نظام الفصل العنصرى محاكمه في سجن المقاتلين من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا أو اعدامهم يظهر بجلاء شديد الاستخفاف الاجرامى الطائش لنظام جنوب افريقيا بالقواعد الاساسية المتعلقة بالسلوك الانساني في الحرب . فهو لاه الرجال والنساء يمارسون حقوقهم المشروعة في الاطاحة بنظام يعترف الان بأن

سياساته تشكل جريمة ضد الانسانية بمقتضى القانون الدولي . واعداد المقاتلين يعــدد
جريمة حرب ، ولذا فان عدم قدرة حلفاء جنوب افريقيا على ضمان احترام ذلك النظام
لهذه القواعد الانسانية ، أو رفضهم ضمان ذلك ، يعني أن هذه الدول موضع مواخذة .

وان قضية السجناء السياسيين في جنوب افريقيا والمطالبة باطلاق سراحهم
خاصة اطلاق سراح زعماء مثل نيلسون مانديلا وولتر سيسولو ، وزيفانيا موثوينغ . وجنيف
ماسيمولا وأحمد كاثرادا ودينيس غولدبرغ ، قد ارتبطتا ارتباطا وثيقا بمنح الاغلبية صوتا
كاملا وحرا في تقرير مصيرها .

والى جانب هذا الاعتبار الذى يقضى بأن هؤلاء السجناء السياسيين سجنونون
بسبب كفاحهم الشرعي ، فقد اعترفت الجمعية العامة ومجلس الأمن بأنه لا يمكن اجراء أية
مفاوضات ذات معنى بشأن مستقبل البلد الا مع زعماء الشعب الذين يوجد عدد كبير منهم
في السجن .

وأكدت الحلقة الدراسية تأييدها للحملة الدولية لاطلاق سراح كل السجناء
السياسيين في جنوب افريقيا .

رابعاً - الفصل العنصرى بوصفه جريمة ضد الانسانية

وارتأت الحلقة الدراسية أن تطوّر القواعد المتعلقة بمعايير عدم التمييز على مستوى القانون الدولي ينطوى على آثار هامة بالنسبة للمجتمع العالمي . وهناك بعض الالتزامات الواجب أدائها تجاه كل الدول التي لها مصلحة قانونية في حمايتها . وهذه الالتزامات ، كما حددتها محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction) (١٩٧٠) تنطبق على الجميع وتستمد في العالم المعاصر من تحريم أعمال العدوان وإبادة الجنس وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصرى .

وقد أشارت المحكمة في وقت سابق الى أن هناك مبادئ تعد ملزمة بدون أى التزام تقليدى . وعلى هذا الأساس ، أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ أن الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية . وقد قبلت الحلقة الدراسية انه اذا كان عدم التمييز يعد حالة من حالات القواعد الآمرة ، فان الفصل العنصرى ، الذى قد يعتبر شكلاً من أبشع أشكال التمييز العنصرى ، يشكل أيضاً حالة محددة وخاصة من حالات انتهاك القواعد الآمرة .

وقد بيّنت التطورات اللاحقة على مستوى القانون الدولي العرفي أن الفصل العنصرى يحتوى على عناصر إبادة الجنس التي يمكن أن تشمل أيضاً ، في حد ذاتها ، حالة من حالات القواعد الآمرة .

وينبغي النظر الى اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ للاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها - التي صدّقت عليها حتى الآن حوالي ٨٠ دولة - في اطار القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذين أعلنّا أن الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية . وتقرن الاتفاقية تلك الجريمة بالتهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين وتفرض مسؤولية جنائية دولية على جميع الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى وعلى شركائهم . وتمنح الاتفاقية ولاية قضائية لجميع الدول الاطراف لمحاكمة الاشخاص المرتكبين لجريمة الفصل العنصرى أو الذين يساعدون أو يشجعون على ارتكابها .

ووجهت الحلقة الدراسية نداءً ملحا الى الدول التي لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية ، خاصة الدول الغربية ، بأن تفعل ذلك . وأثنت على عمل لجنة حقوق الانسان التي أعدت قوائم بالأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين شاركوا في الجريمة أو الذين تصرفوا كشركاء . وللدول الاطراف في الاتفاقية سلطة اتخاذ اجراءات ضد هؤلاء

الأشخاص أو هذه الكيانات التي يمكن وصفها ، على أساس مبادئ نورمبرغ ، بأنها منظمات إجرامية .

خامسا - النتائج المترتبة على عدم شرعية نظام جنوب افريقيا

ارتأت الحلقة الدراسية أنه يحق للجمعية العامة ، عامة بوصفها الناطق بلسان المجتمع الدولي بوصفها الهيئة العالمية الوحيدة ، أن تعلن أن نظام جنوب افريقيا قد وضع نفسه في حالة من عدم الشرعية الدولية بسبب انتهاكه المنتظم للقواعد الآمرة المتعلقة بالتمييز العنصري والتعدي على حق الشعوب في تقرير المصير .

ولم تنتهك جنوب افريقيا مجرد قاعدة من قواعد القانون الدولي ، الذي توجد له وسائل تقليدية لمواجهة الانتهاك وتسويته .

وارتأت الحلقة الدراسية أن أية دولة تنتهك القواعد الآمرة بصورة منتظمة ومتكررة وخطيرة تعزل نفسها عن نظام القيم الأساسية التي تشكل جوهر المجتمع الدولي ، ووجوده الحالي ، بل ومقاهمه .

وان النتيجة الأساسية المترتبة على ذلك ، في رأى الحلقة الدراسية ، هو أن أى عضو من أعضاء الامم المتحدة يكون في حالة عدم الشرعية يمكن أن يفصل من المنظمة . فالدولة التي تعمن في انتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، كما تنص على ذلك المادة السادسة من الميثاق ، والتي تم فصلها ، تظل مسؤولة أمام المجتمع الدولي ان ينص الميثاق (في الفقرة ٦ من المادة الثانية) على أن تعمل الهيئة على أن تسير تلك الدولة على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

والمعاهدات المبرمة انتهاكا للقواعد الآمرة هي معاهدات لاغية بصورة آتية . وارتأت الحلقة الدراسية أن مركز نظام جنوب افريقيا يعني ضمنا أنه لا يمكن إقامة علاقات عادية معه . وتتصل إحدى النتائج التي لا مناص من أن تترتب على عدم الشرعية في أنه يتعين على الدول ألا تقيم علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو اقتصادية أو أية علاقات أخرى مع جنوب افريقيا . ذلك هو مطلب المجتمع الدولي كما تم التعبير عنه عن طريق الجمعية العامة . وان استمرار ثلاثة أعضاء غربيين من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في ممارسة حق النقض لمثال واضح على رفضهم لازالة حالة من حالات العمل الاجرامي الخطير .

سادسا - ناميبيا

لقد مضى حتى الآن قرابة ١٨ عاما منذ أن ألغت الجمعية العامة للولاية التي كانت تمارسها جنوب افريقيا على ناميبيا . ومضى أكثر من ١٣ عاما منذ أن حكمت محكمة العدل الدولية بأن استمرار وجود جنوب افريقيا غير شرعي وأنها ملزمة بالانسحاب من ناميبيا على الفور . كما قررت المحكمة أن الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشريعة تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا ، أو الاعتراف بذلك ضمنا أو تقديم الدعم الى جنوب افريقيا أو الاعتراف ادارتها .

ورغم هذا البيان القانوني الواضح للغاية ، ورغم التأييد الغامر من قبل المجتمع الدولي لما تقوم به الامم المتحدة من أعمال بشأن ناميبيا ، لا تزال جنوب افريقيا راسخة الأقدام في ناميبيا ، وتشن حربا استعمارية عنيفة ضد شعب ناميبيا ، بقيادة حركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وما ساعد ، في المقام الأول ، على رفض جنوب افريقيا قبول أحكام قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ الذي تقوم الامم المتحدة بموجبه بإجراء انتخابات حرة وعادلة ، أنشطة مجموعة دول الاتصال التي تفاوضت مع المعتدي . وثانيا ، فمنذ عام ١٩٨١ ، علقت موافقة جنوب افريقيا على وقف إطلاق النار وعلى الانتخابات التي ستجرى بعد ذلك ، على شروط غير ذات صلة وغير جائزة ، عن طريق " الربط " مع تواجد القوات التي دعتها أنغولا لحماية سيادتها واستقلالها من عدوان جنوب افريقيا .

وقد أدركت الحلقة الدراسية أن عجز المجتمع الدولي عن القضاء على حالة عدم الشرعية الخطيرة هذه من المرجح أن يعرض القانون الدولي لتشويه سمعته بقدر أكبر . وحثت الحلقة الدراسية على تقديم أقصى قدر من الدعم الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وهو السلطة الشرعية القائمة بإدارة ناميبيا ، في المحاولات التي يبذلها لحماية موارد ناميبيا الطبيعية وغيرها من الموارد . واعتبرت الحلقة الدراسية أن توفير أقصى قدر من الدعم السياسي والمادي وغيره من أشكال الدعم للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من أجل التحرر الوطني ، يحظى بأولوية عاجلة . وطلبت الحلقة الدراسية أن يتخذ مجلس الأمن خطوات فورية لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ووضع أحكام الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ عن طريق توقيع جزاءات اقتصادية الزامية لمواجهة تعنت نظام جنوب افريقيا .

سابعا - الاعتداء على الدول المجاورة : الارهاب
ونظام جنوب افريقيا

ترتبط النزعة العدوانية لنظام الفصل العنصري تجاه الدول المجاورة له ارتباطا وثيقا بالقمع الذي يتعرض له شعب جنوب افريقيا على يد نظام الفصل العنصري . وقد أدانت الجمعية العامة ومجلس الأمن مرارا الأعمال العدوانية التي تقوم بها جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المجاورة . فمُنذ عام ١٩٧٥ ، الحق النظام الدمار والخراب بكثيرة من السكان المدنيين في أنغولا وليسوتو وموزامبيق . ووقعت أعمال لزعزعة الاستقرار في زيمبابوي منذ استقلالها . وهذه الأعمال العدوانية تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وترتب التزاما بدفع تعويضات للدول المعتدى عليها .

وأدانت الحلقة الدراسية تذرع أى نظام بالحقوق المزعوم في " المطاردة الدؤوبة " للمعارضين في أراضي بلد ما . فهذا أمر ليس له ما يبرره في مبادئ القانون الدولي . وعلى أية حال ، فان نظام بريتوريا قد مارس العنف المرتبط بـ " المطاردة " ضد المدنيين واللاجئين .

ورفضت الحلقة الدراسية الادعاء الذي قدمه نظام جنوب افريقيا بالدفاع عن النفس لتبرير عدوانه ضد جيرانه باعتباره ادعاء يخلو من الموضوعية . ولا حظت الحلقة الدراسية أنه منذ عام ١٩٦٥ ، استقرت الجمعية العامة ومجلس الأمن بوضوح على أن الوضع غير الشرعي للدولة القائمة بالاحتلال يحرم تلك الدولة من الحق التلقائي في الدفاع عن النفس . وعلى العكس ، فان حق الشعوب المعتدى عليها في اتخاذ خطوات للنضال من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير لا يمكن مساواته بأعمال المعتدى .

وطلبت الحلقة الدراسية من المجتمع الدولي على وجه التحديد أن يساند حقوق ليسوتو ، التي تحيط بها جنوب افريقيا كلية ، في الوصول الى بقية انحاء العالم بحرية وبلا قيود .

وأعربت الحلقة الدراسية عن قلقها البالغ ازاء الاجراءات الوحشية التي اتخذها النظام ضد اللاجئين الفارين من اضطهادهم . فضلا عن المذبحة المشهورة في كاسينغا ، أنغولا ، عند ما قتلت قوات جنوب افريقيا اكثر من ٨٠٠ من اللاجئين الناميبيين ، وقعت سلسلة من الهجمات الاخرى وعمليات الخطف والعنف ضد اللاجئين في أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وموزامبيق .

ويتشغل أحد الدوافع الواضحة لهذه الهجمات في خنق التنمية الاقتصادية لهذه الدول واحباط أعمال مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي التي تربي الى التخفيف من اعتماد اقتصادات تلك البلدان على جنوب افريقيا .

ودعت الحلقة الدراسية المجتمع العالمي الى توفير أقصى قدر من الدعم الاقتصادي وغيره من اشكال الدعم لتلك الدول التي تتعرض للعدوان العنصري وزعزعة الاستقرار .

ورأت الحلقة الدراسية أن مخيمات ومستوطنات اللاجئين تتمتع بمركز خاص يحميه القانون الدولي . واسترعت الانتباه الى مشروع المبادئ المتعلقة بمنع الهجمات العسكرية المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، الذي أقرته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٨٣ . وبموجب مشروع المبدأ الأول ، لن تصبح المخيمات والمستوطنات التي يأوي اليها اللاجئين هدفا للهجمات العسكرية المسلحة . ويؤكد مشروع المبدأ الثاني على أن الهجمات العسكرية على مخيمات ومستوطنات اللاجئين هي انتهاك خطير للمبادئ الأساسية القائمة للقانون الانساني الدولي . ولا يحسن تبريرها أبدا تحت أي ظرف من الظروف ويجب بالتالي أن تشجب دائما .

وعلاوة على ذلك ، وجهت الحلقة الدراسية نداء جادا الى جميع الدول بأن تحترم مركز حقوق اللاجئين من جنوب افريقيا ، ولا سيما المبدأ الذي يحظر طرد اللاجئين أو اعادته الى حدود دولة ما تكون فيها حياته أو حريته مهددة بالخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية .

ثامنا - الاجراءات المتخذة ضد نظام الفصل العنصري

سلمت الحلقة الدراسية بأن المجتمع الدولي قد أرسى مبادئ توجيهية واضحة للعمل على دعم القانون الدولي والتصدي للجرائم التي ترتكبها جنوب افريقيا . ومنذ عام ١٩٦٣ ، أصدرت الجمعية العامة عددا كبيرا من القرارات التي تنص على نهج العمل موجهة الى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد . وتنصب هذه القرارات على الحاجة الى وقف التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والرياضي والثقافي وغير ذلك من اشكال التعاون مع جنوب افريقيا .

وأكدت الحلقة الدراسية دعمها لتلك القرارات ومراج العمل بوصفها توفر الاساس الضروري للعمل المتضافر والمنسق ضد نظام الفصل العنصري . وناشدت الرأي العام ، ولا سيما المحامون في الغرب ، الاعتراف بمدى الحاح الحالة في جنوب افريقيا والمساعدة في العملية التي تقدم بها حكوماتهم الدعم للاجراءات المتخذة ضد النظام وتوفير المساعدة لحركات التحرير .

وتتمثل اكثر الحاجات الحاحا في قيام مجلس الأمن بتوقيع جزاءات ملزمة في المجالات الاقتصادية والعسكرية والنووية وغيرها من اشكال الجزاءات لأن الحالة في الجنوب الافريقي

تعد بمثابة تهديد واضح للسلم والأمن الدوليين . وفي الداخل ، يشن النظام حرباً على شعبه هو عن طريق سياسة الاستعباد والقتل والارهاب . وفي الخارج ، فإن الهجمات التي يشنها النظام على دول خط المواجهة والدول المجاورة وحيازته للقذرة النووية هي أمور تشير الى وجود خطر واضح وقائم يتعرض له المجتمع الدولي ويتطلب من مجلس الأمن اتخاذ اجراء .

وفي الوقت ذاته ، ينبغي لمجلس الأمن أن يدعم كلا من محتوى وآلية رصد حظر الاسلحة المفروض في عام ١٩٧٧ . وينبغي للدول أن تحذو حذو كثير من البلدان التي فرضت حظراً طوعياً في مجالات بيع النفط ، والاستثمار ، وغيرها من أشكال التعاون .

وفي الحالات التي لا يكون فيها لدى الحكومات استعداد لاتخاذ اجراء ، ناشدت الحلقة الدراسية المنظمات القانونية والحقوقية والمنظمات غير الحكومية والافراد ، النظر في رفع قضايا أمام محاكمهم المحلية للاعتراض على تقاعد الحكومة أو تواطئها في أمور مثل تنفيذ حظر الاسلحة . وللمحقوقيين دور خاص في ضمان أن تنفذ الحكومات بحسن نية التزاماتها الواردة في ميثاق الامم المتحدة وأن تكون التدابير التشريعية المتخذة لتنفيذ أمور مثل حظر الاسلحة متماشية مع الالتزامات الدولية .

وأشارت الحلقة الدراسية الى أن المحامين في عدد من البلدان اعتمدوا على قواعد القانون العرفي الدولي أو الميثاق فحاولوا أو ناقشوا اتباع استراتيجيات التقاضي لتوجيه ضربات الى أعمال التعاون مع نظام ينتهك القواعد القطعية للقانون الدولي .

واعترفت الحلقة الدراسية بأن استخدام القانون المحلي والدولي في الكفاح ضد نظام الفصل العنصري يمكن أن يتحسن بعدد من الطرق . فينبغي تشكيل لجان من المحامين في اكبر عدد ممكن من الاختصاصات القضائية لدراسة سبل استخدام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وقواعد حقوق الانسان المقبولة دولياً وذلك في الدعاوى القضائية التي ترفع لمنع أو احباط ممارسة الفصل العنصري والمداومة عليه . وينبغي تقديم المساعدة لنقابات العمال والحركات المناهضة للفصل العنصري التي ترغب في منع تصدير أو استيراد المواد أو المعرفة الفنية التي يعتبر القيام بها اخلاقاً بالالتزامات الدولية .

وفي النهاية أعربت الحلقة الدراسية عن اعتقادها بأنه يقع على عاتق الحكومات والأفراد والمنظمات واجب اشهار قواعد القانون ذات الصلة بنضال شعوب الجنوب الافريقي على أوسع نطاق ممكن . ويجب خلق وعي أكبر بالقضايا التي يحسها الأمر والحاجة الى دعم حركات التحرير في جنوب افريقيا وناميبيا والتعرف على الكيفية التي يجب أن تستخدم بها قواعد القانون بوصفها أدوات فعالة في يد المجتمع الدولي في النضال ضد النزعتين العنصرية الاستعمارية كي يسود السلم الحقيقي والدائم في الجنوب الافريقي .